فيها عمر رض منها قوله فيها والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حدا
وظنينا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من اصحاب القياس
حنيفيهم فان كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله ان
المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس
قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولو لم يصح وانا برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة
رضي الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة رض مصدقون
بالقران وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم مؤمنون بالله واليوم الاخر فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة
رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او راي
هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رض الله عنه قال اي
ارض يقلني او اي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برايي او بما لم يعلم
وصح عن الفاروق رض الله عنه انه قال اتهموا الراي على الدين وان الراي منا هو الظن
والتكليف وعن عثمان رض في فتيا افتى بها انما كان رايا رايته من شاء اخذه
ومن شاء تركه وعن علي رض لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى
بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رض الله عنه انه قال ايها الناس
اتهموا ارائكم على دينكم وعن ابن عباس رض الله عنه من قال في القران
برايه فليتبوا مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رض الله عنه ساقول فيها بجهد
رايي فان كان صوابا فمن الله عز وجل وحده وان كان خطاء فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بري وعن معاذ بن جبل في حديث يبدع كلاما ليس من كتاب الله
عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه فانه بدعة
وضلالة فعلى هذا النحو كل ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على انه الزام
ولا انه حق لكن اشارة بعفو او صلح او تبرع فقط على سبيل الايمان و
حديث معاذ الذي فيه اجتهد رايي ولا الو لا يصح لانه لم يروه الا الحرث
بن عمرو وهو مجهول الحال لا يدرى من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن
معاذ وقد تقصينا اسانيد هذه الاحاديث كلها في كتبنا المذكوره والله تع
المويد نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن مبرك نا عيسى
بن يونس عن ابي اسحق الفزاري عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلعم تفترق
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال ابو محمد والشريعة كلها اما فرض

بعض

يعصي من تركه واما حرام يعصي من فعله واما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه
وهذا المباح ينقسم ثلثة اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله ولا يعصي من تركه
واما لا ولا لا يوجر من فعله ولا من تركه وقال الله تع خلق لكم ما في الارض
حرم عليكم فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه في القران والسنة نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الله بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي محمد بن
زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس
ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها
ثلثا فقال رسول الله صلعم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه قال ابو محمد فجمع هذا الحديث جميع احكام
الدين اولها عن اخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلعم فلم يامر به ولا نهى عنه
فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وانما
امر به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان يفعل مرة واحدة يودي ما لزمنا
ولا يلزم تكراره فاي حاجة باحد الى قياس او راي مع هذا البيان الواضح
والحمد لله على عظيم نعمه فان قال قايل منهم لا يجوز ابطال القول بالقياس الا حتى
توجدنا تحريم القول به نصا في القران قلنا لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك
بان لا يرد التنازع الا الى القران والسنة فقط وقال تع اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تع فلا تضربوا لله الامثال ان الله
يعلم وانتم لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تع ثم يقال لهم ان عارضكم
الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام علا بابطال اتباع الامام
الا حتى توجدنا تحريم ذلك نصا وقال لكم ذلك اهل كل مقالة في تقليد انسان
لعله فاذا يتفصلون بالحق انه حرم واحل او اوجب الا بنص فقط وبالله تع التوفيق
واما ما سعى فلان ما ذكره من انه لا شك في وجوب العمل بالقياس لان الضرورة داعية
اليه فقد علم بطلانه بما سبق من كلام ابن حزم حيث قال قد شهد الله تع بقوله
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تع اليوم اكملت لكم دينكم بان النص لم يفرط فيه
شيئا وان رسوله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين
قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذ ذلك كذلك فلا حاجة باحد
الى قياس الخ وبالجملة جزئيات الحوادث وان كانت غير متناهية لكن كلياتها
واجناسها متناهية يمكن التنصيص عليها فلا يلزم قصور الكتاب والسنة
عن بيان مصالح العباد واما ما استشكل به من تحقق بعض الحيوانات في زمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)